

حق الأخ المطلقة أو الأرملة على أخوانها الميسورين / فتاوى على الهواء مباشرة/ الإثنين 8_3_1202م)

صلاح الصاوي

ما حق الأخ المطلقة والأرملة على أخوانها الميسورين. المرأة مكفولة دائماً إذا خرجت من عصمة زوجها بطلاق أو تطليق أو فسخ وليس عندها مال تتفق منه على نفسها فانها ينتقل امرها إلى ابيها. اولاً فان لم يقربوها حياً أو كان - 00:00:00 كحي وكان معسراً ينتقل الامر إلى أخوانها وإن ويفقسم العبء بينهم حسب قواعد الميراس في ارتباط بين الارث والنفقة. الذي ترثه إذا مات تتفق عليه في حياته إذا احتاج. هذه بتلك - 00:00:22

ربط بين الارث والنفقة اذا كنت ترثني اذا مت فتتفق علي حال حياتي اذا احتجت. فلا شك ان لها الحق ويرجح في هذا الى محكمين الى صلح او حتى الى جهة قضائية تفصل في هذا باذن الله - 00:00:43